



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٦٩ / فرار رقم:
٢٠١٢/٣١ تاريخ:

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل
على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي لمحاسبتها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
وبسبب عدم توفر التصاريح الضريبية بالكميات الكافية بتصرف المكلفين الأمر الذي يحول دون
التزام فئات كبيرة من المكلفين بموجباتهم الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٢/٢/١٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي لمحاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

